**تعليمات الأندية الطلابية في جامعة آل البيت**

**صادرة عن مجلس الجامعة**

**المادة (1)**

تسمى هذه التعليمات "تعليمات الأندية الطلابية في جامعة آل البيت" ويعمل بها من تاريخه.

**المادة (2)**

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على عكس ذلك.

الجامعة : جامعة آل البيت.

الرئيس : رئيس الجامعة.

العميد : عميد شؤون الطلبة.

الأندية : الأندية الطلابية التي تؤسس وفق أحكام هذه التعليمات.

**المادة (3)**

للرئيس بناء على تنسيب العميد الموافقة على تأسيس أندية علمية وثقافية واجتماعية وأدبية وفنية وتطوعية وذلك لدعم هوايات الطلبة ونشاطاتهم داخل الحرم الجامعي وخارجه وتتولى عمادة شؤون الطلبة الإشراف على هذه الأندية.

**المادة (4)**

تهدف الأندية لتحقيق الأهداف التالية:

1. تشجيع الميول التطوعية والخدمة العامة للعمل الجماعي بين طلبة الجامعة من مختلف الجنسيات.
2. تعميق الصلة بين النشاطات الأكاديمية وغير الأكاديمية للطلبة.
3. تنمية المواهب والهوايات وتشجيعها.
4. تنمية الاهتمام بالتراث الحضاري في الأردن والوطن العربي والعالم الإسلامي والعناية بالثقافة المحلية والعالمية.
5. تشجيع العمل الأدبي والثقافي والفني والاجتماعي والتطوعي لما فيه خدمة الجامعة والمجتمع المحلي.
6. تفعيل الثقافات المختلفة وإيجاد التجانس الذي يحافظ على التعددية في إطار الوحدة.
7. التعرف على عادات وقيم وتقاليد الشعوب الإسلامية وتنمية الحس بوجود الأخر فكراً وثقافة وتراثاً.
8. تحقيق التفاهم بين الطلبة وخلق الجو الاجتماعي وإنشاء الصداقات الحقيقية.

**المادة (5)**

لا يجوز للأندية التدخل بالأمور السياسية أو الطائفية أو الإقليمية.

**هيئات الأندية واختصاصاتها**

**المادة (6)**

تمارس الأندية اختصاصاتها وتعمل على تحقيق أهدافها من خلال ما يلي :

1· مستشار النادي.

2· الهيئة العامة.

3· الهيئة الإدارية.

**المادة (7)**

يتم اختيار مستشار للنادي سنوياً من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة بتـنسيب من العميد المختص وموافقة الرئيس.

**المادة (8)**

1. تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء على أن لا يقل عددهم عن عشرين طالباً.
2. عند تأسيس النادي لأول مرة تتولّى عمادة شؤون الطلبة جميع إجراءات تسجيل جميع أعضاء الهيئة العامة واتخاذ ما يتطلب الهيئة الإدارية من أعمال إلى أن يتم تشغيلها.
3. تمارس الهيئة العامة الاختصاصات التالية:

1 انتخاب الهيئة الإدارية من بين أعضائها.

2 مناقشة التقرير السنوي المالي والإداري الذي تقدمه الهيئة الإدارية وإقراره.

3 إقرار خطة العمل السنوي.

4 المشاركة الفعالة في نشاطات النادي من خلال اللجان المختصة.

**المادة (9)**

تتكون الهيئة الإدارية في كل ناد من المستشار المعين وفق المادة 7 وسبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بطريقة الاقتراع السري في النصف الثاني من شهر تشرين الأول من كل عام وفق ترتيبات تعدها عمادة شؤون الطلبة، ويشترط لقانونية هذه الانتخابات أن يمارس عملية الاقتراع (05% +1)، على الأقل من مجموع الهيئة العامة إذ لم يكتمل النصاب القانوني تؤجل الانتخابات لليوم التالي وتصبح بعدها قانونية مهما بلغ النصاب.

**المادة (10)**

يشترط في الطالب الذي يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية لأي ناد :

1. أن لا يقل معدله التراكمي عن 60%.
2. أن يكون قد أمضى في الجامعة فصلين على الأقل.
3. أن يبقى على تخرجه في الجامعة فصلان دراسيان.
4. أن لا تكون قد صدرت بحقه أي عقوبة تأديبية من درجة إنذار أول فما فوق.

**المادة (11):**

تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها في أول اجتماع لرئيس النادي وأمين للسر وأمين للصندوق، وتوزع الاختصاصات الإدارية الأخرى على أعضائها بطريقة الاقتراع.

**المادة (12):**

تتولّى الهيئة الإدارية لكل ناد شؤونه الإدارية والمالية والتنظيمية ويدخل ضمن اختصاصاتها تعريف الأمور التالية:

1. اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهداف النادي.
2. إعداد الميزانية الخاصة بالنادي
3. تشكيل اللجان الطلابية للنشاطات المختلفة من أعضاء الهيئة العامة والإشراف على أعمالها.
4. تقديم خطة سنوية إلى الهيئة العامة تتضمن النشاطات التي تنوي القيام بها والمستلزمات المالية لتنفيذها.
5. تقديم التقرير المالي والإداري السنوي إلى الهيئة الإدارية.
6. تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
7. النظر في طلبات الانضمام إلى النادي، والبت فيها، وفي حالة رفض أي من الطلبات يحق استئناف قرار الهيئة الإدارية إلى العميد خلال مدة أسبوع من تاريخ تبليغ القرار للطالب.
8. قبول استقالة أعضاء الهيئة الإدارية والهيئة العامة.
9. الإشراف على اجتماعات الهيئة العامة.

**المادة (13)**

يتولى أعضاء الهيئة الإدارية القيام بالمهام التي تخول إليهم كل حسب اختصاصه، كما يتولى رئيس النادي تمثيل ناديه أمام المراجع الجامعية المختصة والإشراف على أي انتخابات يجريها النادي والتنسيق بين الكلية المعنية وعمادة شؤون الطلبة.

**تنظيم أعمال النادي**

**المادة (14)**

مدة عضوية الهيئة الإدارية وما يتفرع عنها من اللجان سنة واحدة من تاريخ أخر انتخابات تجري بعدها انتخابات جديدة.

**المادة (15)**

تزول العضوية في الحالتين التاليتين:

1. الاستقالة الخطية.
2. فقدان أحد شروط العضوية

**المادة (16)**

تعتبر اجتماعات الهيئة الإدارية قانونية إذا حضرها رئيس النادي وكان عدد الأعضاء يزيد عن النصف + 1، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

**المادة (17)**

يجوز لنائب الرئيس ترؤس جلسة الهيئة الإدارية في حالة غياب رئيس النادي.

**المادة (18)**

لرئيس النادي وأمين السر حق دعوة الهيئة الإدارية للاجتماع ويرسل مع الدعوة جدول الأعمال.

**المادة (19)**

تسقط العضوية من الهيئة الإدارية إذا تخلف العضو عن حضور جلسات الهيئة ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متقطعة دون عذر تقبله الهيئة.

**المادة (20)**

إذا خلا منصب عضو من أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب كان يحل محله الطالب الذي يليه في الترتيب في عدد الأصوات في آخر انتخابات أجرتها الهيئة العامة وفي حالة تعذر ذلك تقوم الهيئة الإدارية باختيار عضو للمنصب الجديد بموافقة عمادة شؤون الطلبة.

**المادة (21)**

إذا خلا منصب الرئيس لأي سبب كان يعين رئيس الجامعة رئيساً للنادي بناء على تنسيب عميد شؤون الطلبة.

**المادة (22)**

تبلغ الهيئة العامة والهيئة الإدارية قراراتها للعميد في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة.

**المادة (23)**

تجتمع الهيئة العامة مرة كل عام ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية بقرار من رئيس النادي أو بناء على طلب ما يزيد على نصف عدد أعضاء الهيئة العامة.

**المادة (24)**

يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضره نصف عدد أعضاء الهيئة العامة وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع ويعتبر بعد ذلك قانونياً مهما بلغ عدد الحضور.

**مالية الأنديـــة**

**المادة (25)**

تبدأ السنة المالية للأندية ببدء العام الجامعي وتنتهي بنهايته وفق ميزانية معتمدة من عمادة شؤون الطلبة.

**المادة (26)**

تودع أموال الأندية باسمها في أي بنك في الحرم الجامعي وتسحب بتوقيع رئيس النادي وأمين الصندوق مجتمعين معاً.

**المادة (27)**

يجري صرف أموال النادي بقرار من الهيئة الإدارية في اجتماع قانوني.

**المادة (28)**

تساهم العمادة في تغطية بعض نفقات الأندية وفقاً لموازنة عمادة شؤون الطلبة السنوية شريطة أن تكون موثقة في ميزانية النادي.

**المادة (29)**

تتكون إيرادات الأندية من:

1· اشتراكات الأعضاء.

2· مساهمة العمادة في دعم نشاطات النادي.

3· ريع النشاطات التي يقوم بها النادي وتوافق عليه عمادة شؤون الطلبة.

4· أية إيرادات أخرى يوافق عليها العميد.

**المادة (30):**

يتم تدقيق الأمور المالية الخاصة بالأندية من قبل محاسب تنتدبه الدائرة المالية في الجامعة لهذا الغرض بناء على طلب عميد شؤون الطلبة.

أحكــام عامــة

**المادة (31)**

للعميد أن يفوض صلاحياته المبينة في هذه التعليمات كلا أو بعضاً منها إلى أحد نوابه أو مساعديه.

**المادة (32)**

لا يحل النادي إلا بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من العميد وفي هذه الحالة تؤول أموال النادي وموجوداته إلى العمادة.

**المادة (33)**

لرئيس الجامعة البت في الحالات التي لم يرد عليها نص بهذه التعليمات.

**المادة (34)**

لرئيس الجامعة أن يصدر القرارات التنفيذية والإجرائية التي يراها ضرورية لأحكام هذه المادة.